ان يكون له تاويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الامام او منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج
قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تاويل سواء كان حدا او قصاصا او مالا لله تعالى او لادمي
عنادا ولم يتعلقوا بتاويل فليس لهم حكم البغاة وكذا المرتدون وشرط التاويل ان كان بطلانه مقطوعا
به فوجهان اوفقهما لاطلاق الاكثرين انه لا يعتبر كتاويل المرتدين وشبههم وان كان بطلانه
مظنونا فهو معتبر ولهذا قال الشيخ تاويل سايغ ومن الاصحاب من يعبر عن ذلك بتاويل محتمل والكل
يرجع الى معنى فمن ذلك تاويل الخارجين عن علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم انه يعرف قتلة
عثمن رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته اياهم ومن امثلة التاويل
الحامل على منع الحق ما وقع لمانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا امرنا بدفع الزكاة الى
من صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وصلاة غيره ليس سكن لنا
ومنها ان يكون لهم متبوع مطاع اذ لا قوة لمن لا يجتمع كلمتهم على مطاع اذا عرفت هذا فمن له تاويل
بلا شوكة او شوكة بلا تاويل ليس له حكم البغاة والله اعلم قال ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم
ولا يذفف على جريحهم قد عرفت شروط البغاة والكلام الان في كيفية قتالهم وطريقه طريق دفع
الصايل كما مر لان المقصود ردهم الى الطاعة ودفع شرهم لا القتل فاذا امكن الاسر فلا قتل
واذا امكن الاثخان فلا تذفيف فان التحم القتال خرج الكف عن الضبط فلو اسر واحد منهم او اثخن
بالجراحة او غيرها فلا يقتل الاسير ولا يذفف على الجريح والتذفيف تتميم القتل وتعجيله وقال ابو
حنيفة رضي الله عنه يقتل الاسير ويذفف على الجريح وحجتنا قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود
رضي الله عنه يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجهز
على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ودخل الحسين بن علي رضي الله عنهما مروان فقال ما رايت اكرم من
ابيك ما ان ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه الا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولان
كف شرهم لا قتلهم وتمسك الامام الشافعي رضي الله عنه في ذلك بالاية الكريمة في قوله تعالى
فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وفسر الفيء في الاية الكريمة بترك
القتال وبالعود الى الطاعة او الهزيمة وقال ايضا امر الله تعالى بقتالهم لا بقتلهم وانما يقال
قاتلوا لمن يقاتل ويقال للمنهزم اتقتلوه قلت وكذا يقال للاسير والمثخن اذ لا مقاتلة بينهما
اذ هذه الصيغة مفاعلة وضعا والله اعلم وقوله ولا يغنم مالهم لانهم مسلمون ولا يحل مال
امرء مسلم الا عن طيب قلب والايات والاخبار في ذلك كثيرة والله اعلم قال فصل ومن
ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين الردة في اللغة الرجوع عن الشيء الى غيره ومنه قوله تعالى ولا ترتدوا على ادباركم وفي الشرع
الرجوع عن الاسلام الى الكفر او قطع الاسلام ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد
وكل واحد من هذه الانواع الثلاثة فيه مسايل لا تكاد تحصر فنذكر من كل نبذة يعرف بها غيرها اما القول
فكما اذا قال شخص عن عدو لو كان ربي ما عبدته فانه يكفر وكذا لو قال لو كان نبيا ما امنت به
او قال عن ولده او زوجته هو احب الي من الله او من رسوله وكذا لو قال مريض بعد ان شفي لقيت في مرضي
هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه فانه يكفر وذهبت طايفة من العلماء الى انه يتحتم قتله لانه
يتضمن قوله نسبة الله تبارك وتعالى الى الجور وقضية هذا التعليل ان يلتحق بهذه الصورة ما في
معناها لاجل تضمن هذه النسبة عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع

النبوة

النبوة او ادعى انه دخل الجنة واكل من ثمارها وانه عانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع وقيل هذا
واشباهه مما تقوله جهلة المتصوفة قاتلهم الله ما اجهلهم واكفرهم فيما الكم من اعتذرهم ولو سب
نبيا من الانبيا او استخف به فانه يكفر بالاجماع ومن صور الاستخفاف ما يصدر من الظلمة عند ضربهم يستغيث
المضروب بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخلصك ونحو ذلك فلو قال شخص انا نبي وقال اخر صدق كفرا ولو قال لمسلم يا كافر
بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وهذا اللفظ كثير يصدر من الترك فليتفطن لذلك ولو قال ان
مات ابني ونحو ذلك تهودت او تنصرت كفر في الحال ولو سأله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة
التوحيد فاشار عليه بان يثبت كفر وكذا ان لم يلقنه الكلمة او اشار على مسلم ان يكفر كفر ولو قيل
له قلم اظفارك او قص شواربك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة كفر قاله الرافعي عن اصحاب
ابي حنيفة وتبعهم وقال النووي المختار انه لا يكفر الا ان يقصد الاستهزاء والله اعلم ولو تقاول
شخصان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لا تغني من جوع كفر ولو سمع اذان
المؤذن فقال انه يكذب كفر ولو قال لا اخاف القيامة كفر ولو ابتلي بمصايب فقال اخذ مالي
وولدي وكذا وكذا وماذا يفعل ايضا وما بقي لم يفعله كفر ولو ضرب غلامه او ولده فقال له شخص
الست بمسلم فقال لا متعمدا كفر ولو قال له شخص يا يهودي او نصراني فقال لبيك كفر كذا نقله
الرافعي وسكت عليه وقال النووي في هذا نظر ان لم ينو شيا والله اعلم ولو قال معلم الصبيان اليهود
خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة وسكت
وتبعه النووي قلت وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنايعيه والمتعيشة وفي التكفير بذلك
نظر ظاهر اذا اخرج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لا سيما عند القرينة الدالة على ان المراد ان معاملة
اجود من معاملة هذا لا سيما اذا صرح بان هذا مراده ووقع في لفظه صريحا كالمسألة المنقولة ولو
عطس السلطان او نحوه من الجبابرة فقال رجل يرحمك الله تعالى فقال اخر لا تقل للسلطان
هذا كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم وقال النووي انه لا يكفر بمجرد هذا ولو قيل
لرجل ما الايمان فقال لا ادري كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم وتبعه النووي
قلت هذه المسألة واشباهها كثيرة الوقوع وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى والله اعلم ولو قال
مسلم لمسلم سلبه الله الايمان هل يكفر او قال لكافر لا رزقه الله الايمان قال القاضي حسين عن بعض
الاصحاب في مسألة سلب الايمان انه يكفر لانه رضي بالكفر والجمهور انه لا يكفر لانه دعا بتشديد
الامر عليه والعقوبة لا رضي بالكفر والله اعلم واما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر
والقا المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح للاصنام والسخرية باسم
من اسما الله تعالى او بامره او وعيده او قرا القران على ضرب الدف وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا
ويقدم اسم الله تعالى استخفافا فانه يكفر ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة انه لو شد الزنار
على وسطه كفر قال واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على راسه والصحيح انه يكفر ولو شد على
وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه يكفر وسكت الرافعي على ذلك وقال
النووي الصواب انه لا يكفر اذا لم تكن له نية وما ذكره النووي قد ذكره الرافعي في اول الجنايات
في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي وان لبس زي الكفار بمجرده لا يكون ردة ونقل
الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة ان الفاسق اذا سقى ولده خمرا فنثر اقاربه الدراهم والدنانير
انهم يكفرون وسكت الرافعي عليه وقال النووي الصواب انهم لا يكفرون ولو فعل فعلا اجمع

Copyright © King Saud University